

ثم مات المعنى ولم يترك صاحب فرض ولا عصبة  
 فيراثة لا قرب عصبة المولى أى ان ترك المولى ابنا  
 او اباً يكون الميراث لابن دون الاب عندها وعند  
 ابي يوسف للاب السدس والابن لابن وليس للاب  
 من المولا الا ولا ما اعتقن بان اعتقت امرءة عبدا  
 ثم مات ولم يترك صاحب فرض وعصبة نسبية  
 او اعتق من اعتقن بان اعتقت امرءة عبدا ثم  
 اعتق معتمها عبدا مات العبد المعنى ثم مات  
 العبد المعنى فتركها فحسب فانها تركت من معنى  
 معتمها او ولامن كاتبين او كاتب من كاتبين  
 او برن او برن برن او برن او برن ولا معتمين  
 وصلى في ولا المولاة وهو مخالف للالعنة  
 باسبأ منها ان في ولا المولاة يوارث من الماشين  
 اذا التقوا على تورث كل منهما صاحبه فلا تورث  
 ولا العنافة ومنه ان ولا المولاة يحفل بالنسخ قبل  
 ان يعقل عنه وولا العنافة لا يحمله ومنه انه يحتاج  
 عن ذوى الارحام وولا العنافة مقدم عليهم فلذلك  
 مره بفضل على حدة اذا سلم رجل على بد رجل وولاه  
 على ان يرثه أى الذى سلم بان قال واليتك على  
 انى ان ميت فبرأى لك وعلى ان يعقل عنه أى  
 قال ان ميت فعقل عليك وقيل الاخر منه او  
 سلم على بد غيره وولاه أى الرجل على ما بينا وصح  
 العقد وعقله على مولاة أى دسه على وارثه  
 اما ان لم يكن له أى للاسفل وارث نكره في موضع هـ  
 التقى فتم جنس تورثه من اصحاب القرابين

ويمنع من  
 ولا المولى  
 ولا المولى  
 ولا المولى

والعصبة